

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

رسمنا بما هوآت :

المادة الأولى

عين كل من :

حافظ عبد النبي بيك وكيل محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمتها بدلا
من حسن حسنى بيك الذى أحيل على المعاش ؛

وفوزى جورجى المطيعى بيك وكيل محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية وكيلا
لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية بدلا من أحمد خدى بيك الذى يحال على المعاش
لأسباب صحية ؛

ومحمد توفيق أمين بيك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية
الأهلية وكيلا لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بدلا من سيد محمد بيك الذى
أحيل على المعاش ؛

وعبد الحكيم عسكر بيك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة بنى سويف الابتدائية
الأهلية وكيلا لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

وحامد رضوان بيك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية
وكيلا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد توفيق زاهر بيك القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية
الأهلية قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة الإقازيق الابتدائية الأهلية ؛

واسماعيل الحكيم بيك القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية
قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد عبد الهادى الجدى بيك القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية
الأهلية قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ؛

وصالح لطفى افندى القاضى من الدرجة الثالثة بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية
قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية بدلا من سيد بسوى
افندى الذى أحيل على المعاش ؛

ومحمد صديق افندى القاضى من الدرجة الثالثة بمحكمة الإقازيق الابتدائية
الأهلية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

واسحاق عبد الملك افندى القاضى من الدرجة الثالثة بمحكمة طنطا الابتدائية
الأهلية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

ومصطفى صبرى افندى القاضى من الدرجة الثالثة بمحكمة طنطا الابتدائية
الأهلية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد عزت افندى القاضى من الدرجة الثالثة بمحكمة بنى سويف الابتدائية
الأهلية قاضيا من الدرجة الثالثة بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية بدلا من مصطفى
الخدم بك الذى استقال ؛

ومحمد شريف افندى القاضى من الدرجة الرابعة بمحكمة طنطا الابتدائية
الأهلية قاضيا من الدرجة الثالثة بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

قانون نجرة ٥ لسنة ١٩١٧

قانون بشأن اختصاص المحاكم المختلطة في مواد المخالفات

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة
في ١٦ فبراير سنة ١٩١٧ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛
رسمنا بما هوآت :

المادة الأولى

إذا وقعت مخالفة للوائح البوليس من أجنب ووطنيين معا جازت محاكمتهم
جميعا أمام المحاكم المختلطة ؛ وذلك بغير إحلال بنصوص اللوائح الخاصة التى تقضى
في مثل هذه الحالة باختصاص هذه المحاكم دون غيرها .

المادة الثانية

على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحفانية

رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت

(ترجمة)

مراسيم عالية

مرسوم

بتعيينات وتنقلات قضاة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
سنة ١٨٨٣) الشامل للأنحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)
الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛